

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993  
المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتهيئة الترابية،  
وعلى الأمر عدد 1636 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994  
المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة البيئة  
والتهيئة الترابية،  
وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،  
وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001  
المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،  
وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002  
المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلحق بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية الهياكل  
التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا والمنصوص عليها بالأمر  
عدد 304 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993 المشار إليه  
أعلاه باستثناء الإدارة العامة للتهيئة الترابية.

الفصل 2 - تلحق بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية المصالح  
الخارجية التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا والمنصوص عليها  
بالأمر عدد 1636 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المشار  
إليه أعلاه باستثناء وحدة التهيئة الترابية.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا  
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 23 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي

## وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

أمر عدد 2129 لسنة 2002 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002 يتعلق  
بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة  
الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في أول  
فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،